

**مرسوم في شأن تطبيق القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل
المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة**

**مرسوم رقم 2.08.252 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429
(5 يونيو 2008) لتطبيق القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل
المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة¹.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ولاسيما المادتين 3 و8 منه؛
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد الرأسمال الأولي لشركة المجمع الشريف للفوسفات «م ش ف» ش.م، في سبعة مليارات وثمانمائة مليون (7.800.000.000) درهم.

المادة الثانية

يحدد القانون الأساسي الأولي لشركة «م ش ف» ش.م وفق الملحق المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

1- الجريدة الرسمية عدد 5640 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1429 (19 يونيو 2008)، ص 1393.